الحرب وحقوق الامم

للامم كما للافراد حقوق وواجبات ومصالح وغايات . فهي تنهض للمطالبة بحقوقها المهضومة ومصالحها المدوسة كما يقف الفرد الواحد في وجه من ظلمهُ يدافع عن نفسهِ ويطالب بحقوقهِ . وغرضها اما استرجاع ما أُخذ منها او تعويضهُ او الاندفاع الى الامام تبعاً لناموس الارتقاء السياسي فتطمع باجتياح البلدان واستعمارها لترويج متاجرها وتوفير مغانمها . وللوصول الى ذلك طريقان طريق اللين والمداهنة وطريق القوة والارهاب . فاذا لم تتيسر الاولى عمدت الى الثانية فتدور رحى الحرب تطحن الضعيف وتعزز القوي . ولقد انقسم المؤلفون في تعريف الحرب فمنهم من وسّع مفهومها وذهب الى اطلاقها على كل انواع الخصام وهم الاقدمون . اما الفئة الاحدث عهداً فقيدت مفهوم الحرب واطلقتهُ على ما يقوم بين الدول من ضروب القتال هجوماً ودفاعاً . فالحرب اذن حالة وقتية بين دولتين او امتين لم تجدا سبيلاً الى الاتفاق والمسالمة لتضاد المقاصد والمصالح بينهما . ولما لم يكن بينهما حكم ترضيان حكومتهُ رجعتا الى المرجع الاخير متبعتين قول من قال « السيف اصدق انباء من الكتب » . ويستمر هذا حالها الى ان تُغلّب احداهما على امرها فتضع الحرب اوزارها

وللحرب انصار واعوان يقولون بمنفعتها ووجوبها مدعين انها سنة الخلق وعليها يترتب نظام الكون فبدونها لا مدنية حقة ولا قانون فهي مصدر القوانين والشرائع واليها المرجع عند الاقتضاء . ويؤيدون كلامهم بالادلة التاريخية فيستشهدون مثلاً بالحروب الصليبية وما عادت بهِ من المنافع على الغربيين لتحككهم بالشرق فاخذوا عنهُ علومهُ وتمدنهُ من ذلك الوقت . وبحروب الجمهورية الفرنسوية وحروب نابليون الكبير وما آلت اليهِ نتائجها من بث روح الاستقلال والحرية بين الالمان والطليان والاسبان . ويقولون ان الحروب كالاوبئة ضرورية لحفظ الكيان البشري من ازدياد عدد السكان حتى لا يأكل الناس بعضهم بعضاً . ويذهب آخرون الى انها لعنة على الانسانية ومجلبة الويل والبلاء واثر من آثار الهمجية الاولى ويأخذون مضارها بالافراد والجماعات دليلاً على توحش الانسان المتعدي على اخيهِ عنوةً واقتداراً . وليس في مذهبهم من فائدة للحروب بل ان المنافع التي تأتي على اثرها حاصلة على كل حال طبقاً لسير النظام الطبيعي وناموس الارتقاء

على ان الحرب وان كانت شرًّا على بني الانسان فلا احالها الاَّ من لوازم طبيعتهِ فهي باقية ما بقي ولا تتلاشى الاَّ بانقراضهِ عن وجه هذا المعمور ولكنها تلبس لكل حالة لبوسها

فتتغير مظاهرها وحالاتها وتكيف اسبابها بتغير الانسان وتقدمه وتقلبه في اطوار الحضارة والعمران . وقد اصبحت الآن عمرانية تجارية اقتصادية بعد ان كانت فيما مضى من القرون دينية او مذهبية تثيرها الحماسة الدينية ويضرم نارها التعصب الجنسي . فالامم المختلفة المصالح المتباينة العادات والعواطف والتقاليد صعب ائتلافها على امر واتفاقها في مصلحة بل لا بقاء للامم الاَّ بهذا الاختلاف فهو الدافع الذي يدفع الى المزاحمة فالتفوق فبقاء الاصلح

فاذا كان الامر كذلك صار وقوع الحرب امراً مقضيًّا الاَّ اذا اتفقت الدول يوماً على اقامة محكمة تحكيم يخضعون لها وليس هذا من امنيات الهيئات

انواع الحروب واسبابها

اجمع علماء القانون على ان الحرب جائزة فيبررون الالتجاء الى المدفع على شرط ان لا تكون الحرب غاية في ذاتها بل واسطة يتوصل بها الى غاية سامية عامة كأن تحارب احدى الدول لتنال استقلالها او لتدافع عنهُ او لتحفظ كيانها وشرفها من عدو مهاجم من الخارج او لمنع القلاقل والثورات وتوطيد الامن العام في الداخل . فالحرب اذاً عادلة او جائرة طبقاً لاسبابها الاصلية والحكم في هذه الاسباب راجع الى الدولة نفسها . وهذا ما يجعل الحروب موضع اختلاف في النظر فالذي يراهُ البعض جائراً يراهُ الآخر عادلاً والعكس بالعكس . فان لكل دولة مقاصد واعتبارات في تقرير حقوقها المهضومة تؤولها حسب غاياتها وطبقاً لسياستها ولذا كان النظر في سبب كل حرب من الحروب التي وقعت او تقع وعر المسالك لا يخلو الباحث فيهِ من التحيز لفريق دون آخر لكثرة اسباب الحروب ولاختلاف الاحوال الداعية اليها ولتباين نظر المحاربين والمدنيين على الحياد

فكثيراً ما يكون سبب الحرب المزعوم غير سببها الحقيقي اذ لا يوافق رجال السياسة في كثير من الاحايين نشر قصدهم الجوهري واذاعتهُ فيستعيضون عنهُ بسبب طفيف وهم ليوهموا عامة الناس انهُ سبب الحرب الاصلي كما حدث في اكثر الحروب التاريخية المشهورة

قوانين الحرب

الحرب خروج عن القانون الى الفوضى . فكيف يضعون لها قانوناً ؟ يلجأ الناس اليها بعد ما تعييهم الحيل في القوانين والنظامات فكيف يسنون لها نظاماً ؟

ولكن لما كان تحكيم القوة غاية يسعى اليها اصبحت هذه القوة نفسها محدودة مقيدة بغايتها وصار تقيدها هي واجباً تقتضيهِ الضرورة ويدعو اليهِ شرف الانسانية

وقوانين الحرب لم تسن كلها دفعة واحدة بل نشأت وتمشت مع تقدم الانسان في

الحضارة والعمران . فحروب الاقدمين كانت وحشية في غايتها وفي واسطتها اساسها الحقد والانتقام فكانوا يذبحون الاسرى او يأكلونهم تشفياً وانتقاماً . اين هذا مما هي عليه الآن وقد اصبح وأب الكثير من قادة الامم استئصال الحروب او تخفيف ويلاتها عن المجتمع الانساني لذلك وضعوا لها قوانين منها ما صار مرعياً بحكم العادة ومنها ما يجبر الفريقان المتحاربان على مراعاته حفظاً للامن الدولي العام وتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الدولية في هذا الشأن . ويمكن حصر هذه القوانين بمبدأين عامين احدهما مادي والآخر ادبي . اما المادي فناتج من اعتبار الحرب واقعة ولا بد من استعمال الشدة والقسوة فيها فوضعوا لهذه القسوة حداً لا تتعداه ولا تتعدى الشدة المقصودة من الحرب فحرموا انواعاً من الاسلحة والبارود والقنابل والمدمرات لاعتبارهم ان الحرب تصل الى غايتها بلا استعمال هذه الوسائط الفظيعة

واما المبدأ الادبي فآتٍ من تأثير التمدن والآداب في طباع المتحاربين واخلاقهم فصاروا بالرغم عنهم مدفوعين الى الرفق بالخصم والى معاملة الاسرى والجرحى باللطف والعناية . وهذا مما تستوجبه الانسانية الحقة وتقضي به الاديان الراقية ولا قانون له الاّ هذا

وليست قوانين الحرب محترمة التنفيذ على المتحاربين اذ لا سلطة تنفيذية تجبر الجائر وتضطره الى اتباع القانون لكنهم عمدوا لتنفيذه الى سبل سلمية تقضي على كل فريق بالمحافظة على القانون جهده فيضطر الفريق الآخر الى مجاراته ومراعاة القانون . ولكن قد يخرج احدهما عن جادة النظام فيعدل عن القانون ويعمد الى الطرق المحرم استعمالها فيباح اذ ذاك للفريق الثاني ان يقابله بالمثل ويستعمل الطرق الآيلة الى كبحه اذ لا يقهر القوة الاّ القوة ولا يفل الحديد الاّ الحديد . على انه لما كانت الامم باسرها جسماً واحداً ووحدة متجزئة تجمعها الانسانية ويربطها حكم الوجود وناموس الاجتماع — ترقى بارتقاء الاجزاء وتشقى لشقائها — فهي متكافلة متضامنة بحيث لو خالف فرد سيره المعتاد اضر ذلك في المجموع كله بالنسبة الى علاقته به

ولما كان ذلك كذلك اصبحت المعاملات بين الامم متوقفة على انتظام العلاقات الودية بين الافراد ولانتظام هذه العلاقات مع الحرب فكان هذا السبب السلبي من البواعث التي تحمل المتحاربين على تخفيف الحروب او العدول عنها ما استطاعوا مراعاة لاميال افراد الامم

اشهار الحرب

هذا واجب فرضهُ القانون الدولي على المتحاربين فحتم على البادىء بالعدوان ان يعلن خصمهُ بذلك قبل الشروع فيه . ولقد جرت الامم في اشهار حروبها على طرق متعددة

مختلفة . فكان الرومان يرسلون اكبر قوادهم الى حدود العدو فينادي باعلى صوته معلناً الحرب ثم يرمي حربة الى داخل الحدود فتشهر الحرب

اما الآن فيكتفى ببلاغ نهائي يحدد به ميعاد ينتهي بانتهائه السلم بين الدولتين ويبدأ بالهجوم والدفاع . ولا بد من اعلان الرعايا جميعاً بابتداء الحرب حتى لترك بلاد العدو او تحتاط لنفسها احتياطاً تفرضهُ سنة التحاربين . وكذلك يجب اعلان الدول غير المتحاربة باشهار الحرب لما بين جميع الدول من العلاقات التجارية والسياسية والادبية وعلى الاخص حتى تقف على الحياد لا تتداخل في امور المتحاربين الى ان ينتصر فريق على آخر أو يقارب الانتصار

كانت الامم في ما مضى تشتبك بالقتال جميعها الجندي منها وغير الجندي ذاك بعدتهِ وهذا بجميع وسائل التعدي والقتل والسلب والنهب فكانت الحرب تشب بين جميع افراد الامتين أما الآن فقد دخلت في طور جديد من أطوار الارتقاء يزيل شيئاً من خشونتها السالفة . فحظرت الحرب على غير الجنود وصارت مقتصرة على هذه الفئة التي اتخذت الحرب مهنة لها لاتحترف سواها

والاصل في الحرب ان لا يستدعى سفير الدولة من ديار الدولة الاخرى طبقاً للمبدإ المتقدم ذكرهُ الذي حصر الحرب بين الجيوش . وليس استدعاء السفراء الاَّ عادة جرت عليها الدول مشياً وراء ملوكهم الاقدمين فاستحكمت منها . ولنا ادلة تاريخية كثيرة تشهد ببقاء السفراء والتفاصل في مراكزهم ببلاد العدو رغم اشهار الحرب فكان الامر باعثاً على الاسراع في الانتهاء من الحرب والتخلص منها على وجه سهلي . وحبذا لو اتبعت الدول الآن هذه الطريقة اذن لاعتاضت بهؤلاء السفراء عن مداخلة الدول غير المتحاربة فاستغنت عن بذل كثير من الدم والمال والوقت . اما وقد جرت على هذه الخطة فصار من الواجب على السفير الذي يمثل دولتهُ امام العدو ان يرحل عن بلاد عدوهِ هو وجميع رعية دولتهِ

وعلى الدولة ان تعلن رعايا العدو بنشوب الحرب وتأمرهم بالجلاء اذا شاءت وتمهلهم مدة يتمكنون فيها من الرحيل ولذا عابوا على نابليون الكبير حبسهُ الانكليز الذين كانوا في فرنسا يوم شهر الحرب على انكلترا فجأة سنة ١٨٠٣ قبل ان ينذرهم بالامر او يامرهم بالرحيل

فاذا اصر رعايا العدو على البقاء فللدولة طردهم عنوة اذا شاءت او جعلهم تحت مراقبة شديدة تمنعهم من مساعدة اخوانهم في ميدان الحرب . كذا فعلت فرنسا بالانكليز سنة ١٧٥٥ . وليس لها ان تمنعهم من الرحيل الى بلادهم مطلقاً بدعوى انهم يزيدون عدد جيش العدو وقوتهُ